بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **ففرض** الطهارة غسل الاعضاء
الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن
ابي شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه **وسنن** الطهارة غسل
اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من منامه
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار
الغسل الى الثلاث **ويستحب** للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب
راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبداء بما بدا الله تعالى بذكره
وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء كل ما
خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج

في موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا املاء الفم والنوم مضطجعا
او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على
العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع
وسجود **وفرض** الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر
البدن **وسنته** ان يبداء المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل
النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوء الصلاة الا رجليه
ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك
المكان فيغسل رجليه وليس على المرءة ان تنقض ضفائرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه
الدفق والشهوة من الرجل والمرءة والتقاء الختانين من غير انزال
والحيض والنفاس **وسن** رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل
للجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام وليس في المذي والودي
غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة بماء
السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار ولا يجوز
بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه
عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق
وماء الزردج **وتجوز** الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد
اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الاشنان
والصابون والزعفران **وكل** ماء دائم وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University